الجمهوريــة اللبنانيــة
رئاسة مجلس الوزراء

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان لملء مراكز رئيس مجلس إدارة – مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان وعضوين متفرغين في مجلس إدارة المؤسسة العامة المذكورة

يعلن دولة رئيس مجلس الوزراء عن فتح المجال لملء مراكز رئيس مجلس إدارة – مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان وعضوين متفرغين في مجلس إدارة المؤسسة العامة المذكورة، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلبات ترشيحهم لملء هذه المراكز.

أوّلاً: إنشاء المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

أُنشئت المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارت في لبنان بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها. وهي تخضع للاحكام الواردة في القانون المذكور وفي نصوصه التطبيقية.

ثانياً: تأليف مجلس إدارة المؤسسة العامّة لتشجيع الإستثمارات في لبنان

يتألف مجلس إدارة المؤسسة العامّة لتشجيع الإستثمارات في لبنان من سبعة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويسمّى في مرسوم التعيين من بين الأعضاء رئيس وعضوان ويكون هؤلاء متفرّغين بكليّتهم لأعمال المؤسسة.

ثالثاً: المهام التي تتولاها المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان)، المهام التالية:

١. إقتراح النصوص اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
٢. الموافقة، بقرار يصدر عن مجلس الإدارة، على إخضاع مشروع معين لأحكام هذا القانون.
٣. تلقي طلبات الإجازات والموافقات والتراخيص الإدارية على اختلاف أنواعها المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لهذا القانون ودراستها من النواحي القانونية والتقنية والهندسية والفنية وإعداد التقارير بشأنها.
٤. تحل المؤسسة حصراً فيما خص المشاريع الخاضعة لأحكام هذا القانون محل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في منح التراخيص الإدارية والإجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء، وذلك مع مراعاة القوانين المرعية المتعلقة بتنظيم المناطق (Zoning) وحماية البيئة.

خلافاً لأي نص آخر، على كل من المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو اللجان الفنية حيث يوجب القانون ذلك، إبداء الرأي في القضية التي تعرضها المؤسسة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.

اما بالنسبة للبلديات فيعرض الأمر عليها لإبداء الرأي حول الترخيص بإقامة مشروع معين في نطاق البلدية، وفي حال الخلاف بين المؤسسة وإحدى البلديات حول إقامة هذا المشروع في نطاقها يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

٥. تحضير وإعداد الدروس والأبحاث والوثائق والإحصاءات والاقتراحات المتعلقة بالمناخ الاستثماري في لبنان ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات.

٦. تأمين المعلومات الإقتصادية والتجارية والصناعية وسواها التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف أموالهم في مختلف القطاعات وذلك مجاناً أو لقاء بدلات وإشتراكات محددة.

٧. استطلاع فرص ومجالات الإستثمار في لبنان وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها مجاناً أو لقاء بدلات و اشتراكات محددة.

٨. وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع والتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان.

٩. المساعدة في دعم وترويج وتسويق المنتجات اللبنانية لا سيما الزراعية والمواد التي تستعمل في التصنيع الغذائي في لبنان ومنتوجات التصنيع الزراعي اللبناني وذلك بناء لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٠. المساهمة في رأسمال شركات مغفلة في حقل الإعلام و/أو المعلوماتية أو معنية بتوضيب و/أو تجميع و/أو إنتاج و/أو تصنيع و/أو تحويل المنتجات الزراعية و/أو الصناعية و/أو الحيوانية وغيرها من المنتجات اللبنانية، عندما تشترط المؤسسات الدولية مشاركة الدولة في مثل هذه المشاريع، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراحرئيس مجلس الوزراء.

١١. إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأسمال شركات مغفلة معنية بإدارة وتنظيم معارض وندوات في لبنان والخارج خاصة بتحفيز السياحة وبالمواد والسلع الزراعية و/أو الصناعية و/أو التحويلية وغيرها اللبنانية المنشأ، وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المعنية والهيئات الاقتصادية والشركات الخاصة بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملاءمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصدير المنتجات اللبنانية، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٢. المساهمة في رأسمال شركات مغفلة لتأسيس وإدارة حاضنات (Incubators) لدعم أصحاب الابتكارات في ميادين التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات والقطاعات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: مهام مجلس إدارة المؤسسة العامّة لتشجيع الأستثمارات في لبنان وصلاحياته

يقوم مجلس إدارة المؤسسة العامّة بالسهر على تنفيذ سياستها وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، في نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة، وتأمين حسن سير العمل فيها، ويقرّ المجلس بصورة خاصة، دون أن يكون هذ التعداد على سبيل الحصر:

١. تحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات.

٢. برامج العمل التفصيلية ودفاتر الشروط وإقرار العقود لتنفيذ الدراسات المتعلقة بمشاريع الاستثمار.

٣. الخطط المتعلقة بمشاريع الاستثمار.

٤. التوصيات التي يرى تعميمها على صعيد الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والقطاع الخاص في ما يختص بموضوع الاستثمار.

٥. تحديد المشاريع التي يرى أنها مناسبة للاستثمار بنتيجة الدراسات التي تقوم بها المؤسسة.

٦. اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات وتوفير الحوافز لها.

٧. القيام أو المساهمة في النشاطات الهادفة الى تشجيع المستثمرين لتوظيف أموالهم في لبنان وتحديد مدى المساهمة المالية للمؤسسة في النشاطات المذكورة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٨. إقرار موازنة المؤسسة والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الإضافية وقطع الحسابات والميزانية العامة السنوية وحساب النتيجة وميزان الحسابات.

٩. الموافقة على صفقات اللوازم والأشغال والخدمات ضمن الحدود المنصوص عليها في النظام المالي للمؤسسة.

١٠. إقرار المساهمة في رأسمال شركات مغفلة في حقل الإعلام أو المعلوماتية أو إنتاج وتصنيع وتوضيب المنتجات الزراعية والصناعية والحيوانية وغيرها من المنتجات اللبنانية وفقا للأصول المنصوص عنها بموجب المادة /٦/ من قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

١١. إقرار الحوافز المالية أو المساهمة في شركات مغفلة معنية بإدارة وتنظيم معارض وندوات في لبنان والخارج وفقا للأصول المنصوص عنها بموجب المادة /٦/ من قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

١٢. إقرار المساهمة في شركات مغفلة لتأسيس وإدارة حاضنات (Incubators) المنصوص عليها بموجب المادة /٦/ من قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

١٣. اتخاذ القرارات للدفاع عن المؤسسة في الدعاوى المقامة ضدها أو لتقديم الدعاوى باسمها.

١٤. يحق للمجلس تفويض بعض الصلاحيات للرئيس عند الاقتضاء.

خامساً: مهام وصلاحيات رئيس مجلس إدارة – مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان:

الرئيس هو في نطاق القوانين والأنظمة الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها ويعتبر بالتالي المدير العام فيها، ويقوم بالمهام التالية:

١. تمثيل المؤسسة أمام جميع المراجع الإدارية والقضائية وله بهذه الصفة حق توكيل المحامين للمرافعة والمدافعة عن القضايا العالقة بين المؤسسة والغير.

٢. إدارة ومراقبة أعمال المؤسسة والتنسيق بين مختلف المديريات والوحدات الإدارية والفنية والمالية.

٣. السهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وعلى حسن استعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة.

٤. تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات المتعلقة بالأهداف والخطط المستقبلية للمؤسسة.

٥. الدعوة الى اجتماعات المجلس وإعداد جدول الأعمال وترؤس الجلسات وإدارة المناقشات فيها.

٦. عقد النفقات والاتفاقيات ضمن الشروط المحددة في النظام المالي للمؤسسة، وتأليف لجان إجراء المناقصات.

٧. تعيين المستخدمين في المؤسسة وإقرار مبدأ التعاقد مع أشخاص ذوي خبرة أو استخدام أجراء دائمين ومؤقتين واقتراح تعديل أنظمة وملاكات المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين وأجور المتعاقدين والأجراء لديها.

٨. تحديد أوقات العمل في المؤسسة ودوام الموظفين وتحديد جداول المناوبة خارج الدوام عند الاقتضاء.

٩. الإشراف على سير برامج العمل التفصيلية داخل المؤسسة واتخاذ القرارات والتدابير لحسن سير العمل وتطويره.

١٠. اقتراح إعداد وتدريب مستخدمي المؤسسة وذلك داخل البلاد أو خارجها في مواضيع الاختصاصات والاهتمامات العائدة لقضايا الاستثمار مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما نظام التخصص في الخارج، وبعد موافقة المجلس.

١١. اقرار الاشتراك في الأنشطة والمؤتمرات والمعارض.

١٢. تنفيذ مقررات مجلس إدارة المؤسسة.

١٣. للرئيس أن يفوض بعضاً من صلاحياته المحددة أعلاه باستثناء تلك التي يفوضها اليه مجلس الإدارة، إلى أي من العضوين المتفرغين أو إلى كليهما، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفائه من المسؤولية.

سادساً: الشروط العامّة والخاصة للتعيين

يشترط في كل من رئيس مجلس الإدارة – مدير عام المؤسسة والعضوين المتفرغين:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل.

٢. أن يكون خالياً من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. المؤهل العلمي والخبرة العمليّة:

١. أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترفاً بها، **ويفضّل** ان تكون في مجالات **الهندسة الصناعية** أو **التصنيع الزراعي** أو **الصناعات الغذائية**، أو **الاتصالات** أو **المعلوماتية** أو **العلوم الاقتصادية** أو **العلوم المالية** أو **إدارة الأعمال** أو **التسويق**. وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة **قيمة مضافة** لملف المرشّح.

٢. أن يكون صاحب خبرة عمليّة في مجالات العمل المطلوبة لإدارة المؤسسة، **ويفضّل:**

- أن لا تقلّ خبرته عن عشر سنوات في أحد مجالات عمل المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، على سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية:
  - الاستثمار وإدارة المشاريع الاستثمارية.
  - إدارة المؤسسات العامّة أو الشركات الكبرى.
  - التسويق والترويج الدولي للمشاريع أو الخدمات أو المنتجات.
  - الإدارة القانونية والتنظيمية المرتبطة بالاستثمار والأعمال.
  - التفاوض وعقد الشراكات مع المستثمرين (محليين و/أو دوليين).
  - التعاون والتنسيق وبناء الشراكات مع شركات ومنظمات دولية.
- أن يتمتّع بخبرة خمس سنوات في موقع قيادي.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

- قدرة على وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتشجيع الاستثمارات، ورصد الفرص الاستثمارية.
- مهارات قيادية لتوجيه فرق العمل المتعددة الاختصاصات وتحقيق التكامل الإداري والتنظيمي.
- مهارات في القيادة الاستراتيجية والادارة المالية والتشغيلية.
- قدرة على تنظيم العمل، إدارة الوقت، تفويض الصلاحيات، التحفيز الداخلي، وتطوير أساليب العمل بما يساهم في رفع الإنتاجية ومستوى الأداء.
- قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والشفافية، والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية، والمساءلة، ومكافحة الهدر والفساد.
- تضلّع بالقوانين والأنظمة اللبنانية والاتفاقيات الدولية التي تنظّم الاستثمار، والشؤون الضريبية، والتجارة... وتلك التي ترعى عمل الإدارات العامّة والمؤسسات العامة، لاسيّما في مجالات الاستخدام وإدارة شؤون المستخدمين والعاملين، الشراء العام، والمحاسبة العمومية.
- قدرة على تحقيق الاستدامة المالية للمؤسسة من خلال حسن إدارة الموارد.
- القدرة على التواصل الفعّال وبناء العلاقات والشراكات مع القطاع والخاص، والشركات الدولية، لجذب الاستثمارات وتعزيز صورة لبنان الاستثمارية.
- قدرة على تطبيق آليات التحوّل الرقمي وتكنولوجيا المعلومات وتبني تقنيات حديثة، لتحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات للمستثمرين.
- مهارات التفاوض وحلّ النزاعات.

- إتقان اللغة العربية واللغة الإنجليزية، ويُعتبر الإلمام باللغة الفرنسية قيمة مضافة.

سابعاً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

٢. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وان لا يكون قد أحيل على التقاعد أو انهيت خدمته عملاً بأحكام القوانين الإستثنائية لإنهاء خدمات الموظفين. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٥. لا يجوز لأي من الرئيس والعضوين المتفرغين أن يجمعوا بين وظائفهم أو أية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء أكان هذ النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو غير مأجور. ويحظر على أي منهم وخلال مدة تعيينه أن يملك كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاريع وأن يساهم فيها.

٦. أن لا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المؤسسة، وان لا تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة أو المؤسسات التي تتعامل معها. (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى كل من رئيس مجلس إدارة – مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان والعضوين المتفرغين في مجلس إدارة المؤسسة العامة المذكورة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن تكون التعويضات تنافسيّة مع تلك الرائجة في سوق العمل للمراكز أو الوظائف المماثلة.
- سوف يتمّ التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.